حكم اشتراط الولي في عقد الزواج

م. م. نرمين رحمان حمه
جامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية
narmeen.hama@univsul.edu.iq

الملخص

تبين لي من خلال الاطلاع على أقوال أهل العلم أن هناك اختلافاً في اشتراط الولي عند الزواج وهي كما يأتي:

١. الولاية: من له على المرأة ملك أبو أبوة او تعصيب او ايصاء او كفالة أو سلطنة أو إسلام.

٢. الولي شرط عقد النكاح، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أصالة أو غيرها وكالة وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣. الولي ليس شرطاً في عقد النكاح فيصح ان تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها شريطة أن تتزوج من الكفء وبمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وابن ابي ليلى وزفر.

٤. الولي شرط في صحة نكاح البكر دون الثيب وهو مذهب داود الظاهري.

٥. لا يصح نكاح المرأة بغير ولي إلا إذا أذن وليها بمباشرة العقد وهو قول أبي ثور من الشافعية.

٦. عقد النكاح يصح بغير ولي ويكون موقوفاً على إجازته وهو قول محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف.

٧. يصح عقد النكاح بغير ولي إذا كان الزوج كفؤاً ولا يصح اذا لم يكن الزوج كفؤاً، وهو قول الحسن عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف.

الكلمات المفتاحية: الولاية– الولي– العقد– الزواج

Abstract:-

It was revealed to me by looking at the words of the scholars that there is a difference in the conditions of the guardian when marriage as follows:

1- Guardianship: Whoever has a wife, a father, a wife, a guardian, a sponsor, a sultan or a Muslim?

2- The Guardian is a condition in conducting the marriage contract so it is not permissible for a woman to marry herself as a woman or proxy marriage, which is the view of the majority of legitimists.

3- Gurdian is not a condition in the marriage contract it is permissible for a woman to start a marriage contract on her own provided that she marries the competent and with efficient dowry, which is the doctrine of Abu Haneefah, Ibn Abi Layla and Zafr.

4- The guardian is required in the attribute of the marriage of woman not matron, which is the doctrine of Dawood al-Dhahiri

5- It is not permissible to marry a woman without guardian (wali) unless her

guardian gives permission to start the contract. This is the view of Abu Thawr from the Shaafa'is

6- Marriage contract is valid without a guardian and be suspended for his vacation is the words of Muhammad bin Hassan and a narration from Abu Yusuf.

7- The marriage contract is valid without a guardian (wali) if the husband is efficient and is not valid if the husband is not efficient. This is the view of al-Hasan from Abu Haneefah and a narration from Abu Yusuf.

Key words: Guardianship , Contract , the guardian, Marriage

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خير الأنام وبعد، فإن علم الفقه هو من أجل العلوم الشرعية يحتاج الى المزيد من الدقة والتوضيح، والاشتغال به من أعظم القربات، يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" [التوبة: ١٢٢].

ويشجعنا الرسول (ﷺ) لهذا العمل ويقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(١)]، ولعل من أدق أبواب الفقه التي يشتغل بها طالب العلم "باب النكاح" وأخصُّ بالذكر جانباً مهماً في بحثي ألا وهو "**حكم اشتراط الولي في عقد الزواج**"؛ لأنه يحتاج اليه الناس في مشروع الزواج ولكي يسير على طريقه الصحيح يجب الاهتمام بأحكامه وشروطه وضوابطه، لذا عزمت على كتابة بحث متواضع ذي علاقة لكي أضع النقاط على الحروف وبيان آراء العلماء ومناقشة استدلالاتهم في دراسة مقارنة وقسمته على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وملخص بأهم النتائج التي توصلت إليها كالآتي:

المبحث التمهيدي: تعريف الولاية عند المذاهب الأربعة وبعض العلماء المعاصرين.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم اشتراط الولي في عقد الزواج.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم اشتراط الولي في عقد الزواج.

وقد بذلت جهدي ليكون هذا البحث قائماً على لُسس علمية متينة بالرجوع إلى المصادر المعتمدة والإشارة الى مضان الأقوال والآراء.

المبحث التمهيدي
تعريف الولاية

أولاً: الولاية في اللغة:

الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب. وجلس مما يليني، أي: يقاربني. والولي: المطر يجيء بعد الوسمي، سمي بذلك؛ لأنه يلي الوسمي. ومن الباب المولى: المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار، والصهر، كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر[٢]، وولي الشيء، وعليه ولاية وولاية، أو هي المصدر. وبالكسر: الخطة، والإمارة والسلطان. وأوليته الأمر: وليته إياه. والولاء: الملك[٣]. وعليه فإن الولاية تأتي بمعنى: "تدبير الأمر وإصلاحه، وامتلاكه، والتعلق به حبا ونصرة"، كما تأتي بمعنى المصاهرة والقربة[٤].

ثانياً: الولاية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[٥].

وأعتُرِض على هذا التعريف: بأنه قاصر على ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار[٦].

وعلى الرغم من أن فقهاء الحنفية لم يعرفوا الولاية في الزواج إلا أنهم قسموا هذه الولاية على ولايتين[٧]: ولاية الإجبار: وهي "الولاية على الصغير بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة"[٨]. وولاية "الاختيار" الاستحباب: "وهي التي يعتبر فيها إذن المولى عليه فلا يزوجه وليه حتى يستأذنه"[٩].

ومن خلال النظر بالتعريف العام للولاية نجد أن الولاية في الفقه الحنفي تشعر بسلطة الولي على من تحت ولايته وتركز على عنصر السلطة في تحديد مهمة الولي وإغفالها لعنصر الرعاية الذي هو غرضها[١٠].

وعرفها المالكية: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو إسلام"[١١]. ولم يذكر فقهاء المالكية تعريفاً معينا للولاية في الزواج، ولكن أوردوا ما يمكن أن يشير إليها بقولهم: "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"[١٢] ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن الولاية في الزواج عند المالكية تنقسم على ولايتين[١٣]:

الولاية الخاصة: وهي ولاية النسب والقرابة لقوله تعالى: "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ" [الأحزاب: ٦].

والولاية العامة: وهي تكون للمسلمين بحق الديانة لقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"[التوبة: ٧١].

ويعترض على هذا التعريف أنه عرف الولي بمعناه العام كمن يملك تزويج ابنته، وكالتعصيب كالأخوة

لـلأب أو الشقيق، وكالعمومـة، وكالإيصـاء، أي: من أسند إليه الإيصـاء، أباً أو وصـي، وكالكفالـة، أي: من تقرر عليها كفالـة بمن لـه نظر عليها، وكالسلطنة، أي: مـن تقـرر عليها نظـر مـن سلطان وهو القاضي، وكالإسلام وهو أعم من الولاية[١٤].

وعرفها الشافعية: "بأن الولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية"[١٥].

يعترض علـى هذا التعريف بأنـه عرف الولايـة بـالمفهوم العـام، فضـلا عن أن الملـك والسـيدية أعـم مـن الولاية.

ولم أجد في كتب الحنابلة تعريفاً محدداً وواضحاً للولاية، حيث قالوا: "فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح"[١٦].

وأيضا يفهم من عباراتهم أنهم يقصدون بالولي: "من يلي أمر المرأة وهو المسلم العاقل البالغ العدل الذكر الرشيد"[١٧].

ويعترض عليه بأن هذا التعريف تناول شروط صحة الولاية، وشروط الصحة ليست ذات الولاية.

وعرفها بعض فقهاء المعاصرين بما يأتي:

القدرة على إنشاء العقد نافذا[١٨].

وقيـل هـو: "سـلطة علـى شـخص القاصـر لتنشـئته وتطبيبـه وتعليمـه وسـائر التصـرفات المتعلقـة بشخص"[١٩].

وقيل هو: "سلطة شرعية لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها"[٢٠].

وعرف أيضاً بأنـه: "قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه، أو ماله، أو على نفس الغير وماله"[٢١] .

المبحث الأول: حكم اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي في إجراء عقد النكاح على أقوال:

القول الأول: الولي شرط في إجراء عقد النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيـة[٢٢] والشافعية [٢٣]والحنابلة[٢٤] والظاهرية[٢٥] وأنه لا يصح النكاح بدون ولي فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها.

القول الثاني: الولي ليس شرطاً في إجراء عقد الزواج، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وزفر، فذهبوا الى أن للمرأة البالغة العاقلة عندهم أن تزوج نفسها بدون ولـي، ولا يحق لـه الاعتراض على ذلك إلا إذا لم تحسن الاختيار وزوجت نفسها من غير كفء لها وبأقل من مهر المثل[٢٦].

القول الثالث: الولاية شرط في صحة نكاح البكر، فالبكر لا يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبا صح نكاحها بغير الولي، وهو قول داود الظاهري[٢٧].

القول الرابع: لا يصح نكاح المرأة بغير ولي إلا إذا أذن لها وليها بمباشرة العقد فيصح حينها، وهو قول

أبي ثور من الشافعية[٢٨].

القول الخامس: أن عقد النكاح يصح بغير ولي موقوفاً على إجازته وهو قول محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف[٢٩].

القول السادس: يصح عقد النكاح بغير ولي إن كان الزوج كفؤا للمرأة، ولا يصح إن لم يكن كفؤا لها، وهذا القول رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف، وقيل: إن أبا يوسف قد رجع عنه[٣٠].

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء في حكم اشتراط الولي في عقد النكاح

أدلة القائلين باشتراط الولي في عقد الزواج:

أولاً: أدلتهم من القرآن:

١- قوله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة: "نهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها. وقد صح "أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية"، ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: لا كلام لمعقل في ذلك. وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح[٣١]. فإن قيل: السبب الذي رويتم يبطل نظم الآية؛ لأن الولي إذا كان هو المنكح فكيف يقال له: لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال. قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حق الطلب للنكاح، وللولي حق المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت من يرضى حاله، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بين"[٣٢].

وجاء في التمهيد لابن عبد البر قوله: "هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولا استغني عنه"[٣٣].

٢- قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [النور: ٣٢].

وجه الدلالة: "إن الله سبحانه وتعالى خاطب الأولياء بعدم زواج النساء من المشركين حتى يؤمنوا، ولما كان الخطاب موجها إلى غير النساء، دل على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وإنما يجوزها وليها المخاطب في هذه الآية"[٣٤].

٣- قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: "أن الله تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال: لا تنكحوا أيها

الأولياء مولياتكم للمشركين"[٣٥].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٣٦].

وجه الدلالة: فيه تأكيد على نفي ثبوت الزواج على معمومه ومخصوصه إلاّ بولي[٣٧].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٣٨].

وجه الدلالة: "في هذا الحديث ما دل على أن الثيب أحق بنفسها من البكر وأن للولي فيها حقّ ليس يبلغ مبلغ حقه في البكر لأن الأب يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الثيب إلا بإذنها، ومن الدليل على أنه أراد الإذن دون العقد"[٣٩]، وفيه نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[٤٠]، وهذا حديث عظيم وعليه الاعتماد في إبطال الزواج بغير ولي[٤١].

أدلة القائلين بأن الولي ليس شرطاً في إجراء عقد الزواج:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة: ان الاستدلال به من وجهين "أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان[٤٢]، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه جاز لها فعلها في نفسها من غير شرط الولي"[٤٣].

٢- قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: والاستدلال به من وجهين "أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها. والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي"[٤٤].

٣- قال تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أضاف النكاح والفعل إلى النساء، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه إضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها. وهي إذا انكحت نفسها من

كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك[٤٥].

ثانياً: من السنة:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٤٦].

وجه الدلالة: أن الأيم: "وهي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً"، فأفاد أن فيه حقين حقه وهو مباشرته عقد الزواج برضاها هي، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[٤٧].

٢- ما روي عن ابن عباس: "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء"[٤٨].

وجه الدلالة: يوضح بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً بل استحباب[٤٩]، وفيه دلالة واضحة على أن للمرأة الأحقية في مباشرة عقد زواجها، وبيان ذلك إن إقرار النبي ﷺ للفتاة على قولها "وإنما أردت ليعلم النساء انه ليس إلى الآباء من الأمر شيء" دليل على نفي ولايتهم، وأن الأمر في نكاحهم إليهم دونهم، وفيه صراحة على عدم جواز إجبار الأب ابنته البكر في النكاح، فدل ذلك على أن الولي ليس شرطا في زواج البكر البالغة العاقلة[٥٠].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها"[٥١].

وجه الدلالة: "أن الحديث صريح في إثبات حق المرأة في تزويج نفسها بغير ولي، وأن الولي ليس له اعتبار في عقد الزواج، فالمرأة تتولاه بنفسها، وهذا قطع ولاية الولي عنها"[٥٢].

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا. فقال: "إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك"[٥٣]. قالت: قم يا عمر، فزوج النبي ﷺ، فتزوجها".

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها. قال السخاوي: "ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فإنما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا. قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر، فزوج النبي عليه السلام. وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ؛ لأنها قد قالت للنبي ﷺ في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام – يعني عمر ابنها، وزينب بنتها– والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها، ففعل، فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم جائزا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ. ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم. ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر، لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم

ذلك له"[٥٤].

أدلة القائلين بأن الولاية شرط في صحة نكاح البكر، فالبكر لا يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبا صح نكاحها بغير الولي:

من السنة:

١- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: "ليس للولي مع الثيب أمر"[٥٥].

وجه الدلالة: "أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها[٥٦]، أما البكر فلا يزوجها إلا ولي أمرها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها، وليس لولي أمرها في ذلك اعتراض"[٥٧].

٢- قوله ﷺ: "البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها"[٥٨].

وجه الدلالة: "أنه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها، ولا تتزوج إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليهما، فإن أبى أنكحهما السلطان على رغم أنف الولي الآبي"[٥٩].

أدلة القائلين بأنه لا يصح زواج المرأة بغير ولي إلا إذا أذن وليها بمباشرة العقد فيصح:

من السنة:

قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات"[٦٠].

وجه الدلالة: "أن للولي شركا في بُضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه، وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرئ الحد"[٦١].

أدلة القائلين بأن عقد النكاح صحيح بغير ولي، وموقوفاً على إجازة الولي:

من السنة:

قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل"[٦٢].

وجه الدلالة: قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: "والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ونحوه؛ ولأن للأولياء حقا في النكاح بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها"[٦٣]. وقال أيضا: "إن عقدها يتوقف على إجازة الولي كما أن عقد الصغيرة التي تعقل يتوقف على إجازة الولي، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد العقد بعبارتها أصلا كما لا ينعقد التصرف بعبارة الصغيرة عنده، والدليل عليه ثبوت حق الاعتراض للأولياء إذا وضعت نفسها في غير كفء، ولو ثبتت لها ولاية الاستبداد بالمباشرة لم يثبت للأولياء حق الاعتراض كالرجل، وكذلك تملك مطالبة الولي بالتزويج، ولو كانت مالكة للعقد على نفسها لما كان لها أن تطالب الولي به"[٦٤].

أدلة القائلين بأن عقد الزواج يصح بغير ولي إن كان الزوج كفؤا، ولا يصح إن لم يكن كفؤا:

وجه الدلالة: وفي رواية الحسن رضي الله عنه "إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤا لها لا يجوز وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح، وإلا فلا ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء لها، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى إن الزوج إن كان كفؤا أمر القاضي الولي بإجازة العقد فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ ولكن القاضي يجيزه فيجوز "[٦٥].

الهوامش

---

[١] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب العلم ، باب، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ٢٥/١ برقم (٧١).

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢٥٢٨/٦، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١٤١/٦، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ص ٣٤٥، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروفيعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٤١١/١٥

[٣] كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا: ٣٦٥/٨، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص١٣٤٤.

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٢٢٧/٥، لسان العرب: ٤٠٧/١٥.

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا: ١١٧/٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٥٥/٣.

[٦] رد المحتار على الدر المختار: ٥٥/٣.

[٧] البحر الرائق: ١١٧/٣، رد المحتار على الدرر المختار: ٥٥/٣.

[٨] البحر الرائق: ١١٧/٣.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٢٤٧/٢، البحر الرائق: ١١٧/٣.

[١٠] الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية): د. مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية ، بلا مكان طبع ، ط٣، ١٩٥٢م: ص٥٤٢.

(١١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ: ص١٥٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر– بيروت، بلا، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٣٩/٢.

(١٢) التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م: ١١٢/١، الموطأ: مالك ابن انس، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بلا: ٥٢٥/٢، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار العرب الإسلامي: ٤٨/٣.

(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م: ٥٢٢/٢، المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م: ٤٧٢/١.

(١٤) شرح حدود ابن عرفة: ص١٥٨.

(١٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بلا: ١٥٥/٤، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمِي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بلا، ١٣٦٩هـ– ١٩٥٠م: ٣٤٢/٣.

(١٦) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٤٠٨/٧.

(١٧) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م: ٢٣/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٥٣/٥.

(١٨) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بلا: ص١٥٣.

(١٩) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، بيروت، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨م: ٣٨/١.

(٢٠) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٨م: ص٥١٨.

(٢١) المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م: ٣٣٩/٦.

(٢٢) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٢٠١/٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م: ٤/٢.

(٢٣) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٤٦/١٦، البيان في

مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٥٢/٩.

(٢٤) المغني لابن قدامة: ٧/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤٨/٥.

(٢٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت: ٢٥/٩.

(٢٦) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٢/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٣٧/٣.

(٢٧) المحلى بالآثار: ٣٨/٩، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي: رسالة أعدها: عارف خليل محمد أبو عبيد، لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه المقارن، بإشراف: الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق، دار الأرقم- كويت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ص٦٤٥.

(٢٨) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٥/٩، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: علم الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٤٣/٦.

(٢٩) المبسوط لسرخسي: ١١/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢.

(٣٠) المبسوط لسرخسي: ١٠/٥، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٧٠/٥، البحر الرائق: ١١٨/٣.

(٣١) أخرجه البخاري: في باب وإذا طلقتم النساء: ٢٩/٦ برقم (٤٥٢٩).

(٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٦/٥، أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٧١/١-٢٧٢.

(٣٣) التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بلا، ١٣٧٨هـ: ٩٠/١٩.

(٣٤) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م: ٤٧١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٣٧/٣، الحاوي الكبير: ٢٥٥/٩.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م: ٧٥/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

(٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ١٨٤/٩.

(٣٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢. برقم (٢٠٨٥)، وسكت عنه، وما سكت عنه فهو صحيح. وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣٩٩/٣ برقم (١١٠١). وهو حديث صحيح.

(٣٧) معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م: ١٩٨/٣.

(٣٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي: ٢٢٩/٢ برقم (٢٠٨٩)، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٣٩٩/٣ برقم (١١٠٢) وهو حديث حسن.

(٣٩) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣٩٨/٥.

(٤٠) الحاوي الكبير: ٤٠/٩.

(٤١) نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ١٨٥/٣.

(٤٢) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢، اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٦٥٦/٢.

(٤٣) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٠١/٢.

(٤٤) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢.

(٤٥) المبسوط للسرخسي: ١١/٥، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، بلا، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ٩١/٣، تبيين الحقائق: ١١٧/٢.

(٤٦) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق: ١٠٢٧/٢، برقم (١٤٢١). دار إحياء التراث العربي- بيروت ،كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت: ١٠٣٧/٢، برقم (١٠٣٦)٠

(٤٧) البحر الرائق: ١١٧/٣، الدر المختار: ٥٦/٣.

(٤٨) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط/٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، كتاب النكاح ، باب، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦/٦، برقم (٣٢٦٩) ، سنن ابن ماجة ، باب: من زوج ابنته وهي كارهة: ٧٤/١٨ ، برقم (١٨٧٤) وقال في الزوائد إسناده صحيح.

(٤٩) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا: ٢٦٣/٣.

(٥٠) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت

١١٨٢هـ)، دار الحديث: ١٧٩/٢.

(٥١) سنن أبي داود : كتاب النكاح، باب: في الثيب: ٢٣٣/٢، برقم (٢١٠٠) سنن النسائي: كتاب النكاح ، باب : استئذان البكر في نفسها: ٨٤/٦، برقم (٣٢٦٣). وقال حديث صحيح.

(٥٢) المبسوط: ١٢/٥، بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٥٦/٢.

(٥٣) أخرجه النسائي، باب إنكاح الابن أمه: ١٨٠/٥، برقم (٥٣٧٥)، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: في كتاب النكاح، باب: النكاح بغير ولي عصبة: ٧/٣ برقم (٤٢٧٧).

(٥٤) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م: ١١/٣.

(٥٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥٦) الاستذكار: ١٧٥/٢.

(٥٧) المحلى بالآثار: ٣٣/٩.

(٥٨) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق: ١٠٣٧/٢، برقم (١٤٢١).

(٥٩) المحلى بالآثار: ٣٦/٩.

(٦٠) الحديث سبق تخريجه في ص١١.

(٦١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م: ١٧٩/٥، مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م: ٢٦٤/٨.

(٦٢) سبق تخريجه في ص ١١.

(٦٣) بدائع الصنائع: ٢٤٧/٢.

(٦٤) المبسوط للسرخسي: ١١/٥، البناية شرح الهداية: ٧٠/٥.

(٦٥) المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، البناية شرح الهداية: ٧٠/٥، البحر الرائق: ١١٨/٣.

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل

الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦. الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي: رسالة أعدها: عارف خليل محمد أبو عبيد، لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الفقه المقارن، بإشراف: الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق، دار الأرقم- كويت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢. تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: دار العرب الإسلامي، بلا مكان طبع.

١٣. التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمِي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

١٤. تفسير الألوسي= روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥. تفسير الماوردي= النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧. التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٧٨هـ.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٢. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٨. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣١. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٢. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف

الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٤١. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية): د. مصطفى احمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية ، بلا مكان طبع ، ط٣، ١٩٥٢م.
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤٣. فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١- ١٣٥٦هـ.
٤٤. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٦. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٨. اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار

الشامية، دمشق– بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٤٩.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٠.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٥١.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٢.محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣.محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٥٤.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت.
٥٥.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
٥٦.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٥٧.مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
٥٨.المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، بيروت، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨م.
٥٩.المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٨م.
٦٠.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
٦١.مسند الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٢.معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط١، ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م.

٦٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٤. معرفة سنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٦٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٦٦. المفصل في أحكام المرأة: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٦٧. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦٨. الموطأ: مالك ابن انس، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٦٩. نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٧٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٧٣. الولاية في النكاح: رسالة (ماجستير) الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٣هـ، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.